واما اذا اصاب ثوبا لم تزل عليه فلا يعفى عنه قاله البساطي وافتى القاضي والحو
بد الحاجب من انتهى الى ذلك وطبع وحليقة التسمى با الرواث ابن فلاح بج نص ح
ابن الحاجب وعليه فيكل سعي مباح يقع المساوي الى قلط بيننه ذاتيه جرسا
كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفيف وما كان من السعي واجبا
او مندوبا وكخوالد الحاج المولد او نشرة اضحى اوالى التي هلا مسند انيه في
خصوصا حاج المغربي نحتاج والظاهر تخصيصه اهل المذهب العفو
بالغازي خروج جميع هو كالغبار الزبال وقيل انه اذا اعسر عليه
وغادي وبي الوقت صلى ونشفة بالى ع وعليه فيستحب له اعادة
ثوب انفع المواق وسيل سحنون عن الرواث ترابي الزرع فيبول فيه درة
فيعفى للضرورة كالذي يكون بارض العدو ولا يجد من يمسك فرسه وحل
العفو ارض الحرب وقلقال في العتبية سيل الامام عن ذلك فقال اطمع
ارض العدو فارجوا ان تكون خفيفا لا اجد من يمسكه عني له واطيع ارض ذلك
الصلاح فليتنفه جهده ودين الله يسر فلنا في قوله فليتنفه الخ ومقول جميع
ما تقدم فانتهى وما يعفى عن اثر الذباب من النجاسات عذرة او غيرها المفتح
ومحل العفو في مواضع يكثر فيه والا فلا عفو وما يعفى عنه الوشم لانه
نجس حايل فيتيح وصول الماء الى البشرة وقد قال عبد الوهاب يعني معه الوضو
والغسل وما يعفى عنه موضع الحجامة والعصر يتغير المسح فاذا ابرئ
غسله فان لم يغسله اعاد الصلاة في الوقت عامدا او ناسيا وقيل يعيد
الناسي في الوقت والعامد ابدا ومما يعفى عنه ذيل المرأة الطائلة
قصدا للستر والرجل المبلول لتمادي نجاسة جافة لحديث ام ولد وخيره
ان امرأة سالت ام سلمة رضي الله عنها فقالت اني امرأة اطيل ذيلي
وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده فجلد الميتة وذكر الى العشب اليابس ومما يعفى عنه الخف والنعل يصيبها

ارواث الدواب

15

او رواث الدواب وغيرها وهذا ان حمل العفو المطلقة ورجل عتق على احدهما
المشهور ونحو محل العفوان ذلكا انقلب عنه الدلك ان لا يبقى بعده
شي في المسح بل لا يرى ذلك ما بخي ذلك استجما راى وهذا ما لتقسيمة
للمدونة واما البول فلا بقنى فيه الدلك لانه لا يزيل عينا والا حكما المقوا ابي
وقد يقال لوانه وان لم يزل العين فانه يخففها وقيل في التوضيح بموضع
ذكر فيه الرواث ومما يعفى عنه الواقع على المار ابن رشد ويستحب سؤال
المصلي وان قلم يجب وحمل ما سال منهم على الطهارة عمر الكامل فلا بيسر
فيما اخبر بعدم الطهارة وان اخبر المسلم قبل خبره وان لم تعلم عدالته
المازري يقبل الواحد وان امراة وعبدا الخ ومما يعفى عنه اثر الدم المباحي
السيف الصقيل والمدية خشية ذلك افساده فصل قوله في ابواب الوضو
يعني نص في ابواب الوضو ولم يتكلم على الوضو واختلف فيه هل هو مشتق
مطلقا قال العاكهاني ابن ناجي هو عرض الكل صلاة في نفسه نفلا او فعلا
من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم هو قول المواجدة
وتقدمة الوضو قبل دخول الوقت جايز باجماع الغير الخوان في
الطهارة والسترة واستقبال القبلة من باب خطابا الوضع لا يتم
فيه ولا من دخل عليه وقت الصلاة وهو متطهر مستقبل
القبلة لم يجب عليه شي منها ولا يومي ونفي صلاته لوجود شرطها
ومن عرمه عند نعين الصلاة امي لا يجتمع خطابا التكليف وخطاب
الوضع معا وتعين الايجاب الوضو ونحوه على كل المصلين فلا يجب الصلاة
العقا الخ قوله ولا النية نص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين ولا اخلاص العصر الى الشي ولقوله عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولو نوى مع ذلك التبرد او قال نويت الوضوء
للطهر لا للعشي او حصل منه حدثا البول والغايط فنوى احدهما في الوضوء

[illegible]